

العروة الوثقى

(128) [412] مسألة 15 : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والردئ والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص ، وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصاً لا وجه له ، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم. [413] مسألة 16 : إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح. [414] مسألة 17 : الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى وأعلى ، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج. [415] مسألة 18 : الذهب المعروف بالفَرَنكي بما صنع منه ، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذا الفضة المسماة بالورشو ، فإنها ليست فضة بل هي صُفْر أبيض. [416] مسألة 19 : إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز ، وكذا في غيرهما من الاستعمالات ، نعم لا يجوز التوضوء والاعتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم (418). [417] مسألة 20 : إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما. [418] مسألة 21 : يحرم (419) إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما ، وأجرته _____ (418) (بل ينتقل إلى التيمم) : إذا جاز استعمالها فيهما لأمْر خارجي كالاكراه ودفع الضرر عن النفس فلا اشكال في صحتها وعدم الانتقال إلى التيمم. (419) (يحرم) : بل لا يحرم كما مر.